

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 21

السنة 001

الجمعة 2 ربيع الثاني 1441 - 29 نوفمبر 2019

المحتوى

الجماعات المحلية

رأس

1029	قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 8 جويلية 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الاعلامية لفائدة بلدية راس.....
1029	قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 8 جويلية 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك لفائدة بلدية راس.....
1029	قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 8 جويلية 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية راس.....
1029	قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 8 جويلية 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية راس.....

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 8 جويلية 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للاصناف 05 و 06 و 07 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية رادس.....

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 8 جويلية 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك لفائدة بلدية رادس.....

قليبية

قرار عدد 10 لسنة 2018 مؤرخ في 31 أكتوبر 2018 يتعلق بتكليف عضو بالمجلس البلدي

قرار عدد 12 لسنة 2018 مؤرخ في 28 أوت 2018 يتعلق بتكوين لجنة طرح المنقولات ببلدية قليبية

قرار عدد 13 لسنة 2018 مؤرخ في 8 سبتمبر 2018 يتعلق بتركيبة اللجنة الفنية لرخص البناء والتقسيمات والهدم.....

قرار عدد 14 لسنة 2018 مؤرخ في 8 سبتمبر 2018 يتعلق بتكوين لجنة تكلف بالمراقبة الصحية ومقاومة الضوضاء ببلدية قليبية.....

قرار عدد 15 لسنة 2018 مؤرخ في 8 سبتمبر 2018 يتعلق بتسمية نهج.....

قرار عدد 25 لسنة 2018 مؤرخ في 12 سبتمبر 2018 يتعلق بتكليف السيد هشام الأنقليز المساعد الثاني لرئيس البلدية ببعض المهام.....

قرار عدد 26 لسنة 2018 مؤرخ في 12 سبتمبر 2018 يتعلق بتكليف السيدة رانية متاع الله المساعدة الأولى لرئيس البلدية ببعض المهام.....

قرار عدد 28 لسنة 2018 مؤرخ في 29 جويلية 2018 يتعلق باحداث لجنة شراعات الخاصة بالصفقات الخاضعة للاجراءات المبسطة.....

قرار عدد 32 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أوت 2018 يتعلق بقرار بتكليف السيدة سنية فرج الله عضو بالمجلس البلدي بقليبية بابرار عقود الزواج.....

قرار عدد 33 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أوت 2018 يتعلق بقرار بتكليف السيد محمد عبد اللطيف عضو بالمجلس البلدي بقليبية بابرار عقود الزواج.....

قرار عدد 34 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أوت 2018 يتعلق بقرار بتكليف السيد مجيدي النجلي عضو بالمجلس البلدي بقليبية بابرار عقود الزواج.....

قرار عدد 35 لسنة 2018 مؤرخ في 1 جويلية 2019 يتعلق بقرار يتعلق بمواصلة العمل بالتفويضات الموجودة.....

قرار عدد 36 لسنة 2018 مؤرخ في 29 جويلية 2018 يتعلق بقرار بتكوين لجنة فتح عروض الصفقات ببلدية قليبية.....

قرار عدد 37 لسنة 2018 مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بقرار تكوين لجنة تقييم عروض الصفقات

قرار عدد 38 لسنة 2018 مؤرخ في 29 جويلية 2018 يتعلق بقرار تكوين لجنة فتح الظروف للشراعات العادية خارج إطار الصفقة والصفقات بالاجراءات المبسطة (بلدية قليبية).....

قرار عدد 40 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أوت 2018 يتعلق بتكليف السيد محمد الاسعد البربار عضو بالمجلس البلدي بقليبية بابرار عقود الزواج.....

الماتلين

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 4 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....

ساقية الزيت

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أكتوبر 2019 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الى رتبة مساعد تقني.....

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أكتوبر 2019 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق إدارة.....

1034	قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أكتوبر 2019 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول.....
1035	قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أكتوبر 2019 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة.....
	الحاجب
1035	قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 7 أوت 2019 يتعلق بقراري يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.....
1036	الملاحق

الجماعات المحلية

رادس

قرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة
ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية رادس
رئيس بلدية
جوهر السماري

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 8 جويلية 2019 يتعلق
بقرار ضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لادماج العملة
المنتمين للاصناف 05 و 06 و 07 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك
الاداري المشترك لفائدة بلدية رادس
قرار ضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لادماج العملة
المنتمين للاصناف 05 و 06 و 07 في رتبة مستكتب ادارة بالسلك
الاداري المشترك لفائدة بلدية رادس
رئيس بلدية
جوهر السماري

قرار عدد 7 لسنة 2019 مؤرخ في 8 جويلية 2019 يتعلق
بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
مساعد تقني بالسلك التقني المشترك لفائدة بلدية رادس
قرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
مساعد تقني بالسلك التقني المشترك لفائدة بلدية رادس
رئيس بلدية
جوهر السماري

قليبية

قرار عدد 10 لسنة 2018 مؤرخ في 31 أكتوبر 2018
يتعلق بتكليف عضو بالمجلس البلدي
قرار تكليف السيد أحمد المسلماني عضو بالمجلس البلدي بقليبية
بإبرام عقود الزواج.
رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 12 لسنة 2018 مؤرخ في 28 أوت 2018 يتعلق
بتكوين لجنة طرح المنقولات ببلدية قليبية
قرار تكوين لجنة طرح ببلدية قليبية يقع تكليفها بضبط المنقولات

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 8 جويلية 2019 يتعلق
بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
محلل بسلك محلي وتقني الاعلامية لفائدة بلدية رادس
قرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
محلل بسلك محلي وتقني الاعلامية لفائدة بلدية رادس
رئيس بلدية
جوهر السماري

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 8 جويلية 2019 يتعلق
بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
تقني أول بالسلك التقني المشترك لفائدة بلدية رادس
قرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
تقني أول بالسلك التقني المشترك لفائدة بلدية رادس
رئيس بلدية
جوهر السماري

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 8 جويلية 2019 يتعلق
بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية رادس
قرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية رادس
رئيس بلدية
جوهر السماري

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 8 جويلية 2019 يتعلق
بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة
ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك لفائدة بلدية رادس

المزمع التوقيت فيها واقتراح الثمن الافتتاحي للمنقولات موضوع الطرح. وتتركب اللجنة من السادة- : هشام الانقليز : المساعد الثاني لرئيس البلدية : رئيس-محمد التكاللي : المدير الفني : عضو-اكرا م قردبو : تقني اختصاص ميكانيك : عضو-ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو-ممثل عن وزارة النقل والمواصلات : عضو-ممثل عن وزارة التجهيز والسكان : عضو رئيس بلدية جمال الحجام

قرار عدد 13 لسنة 2018 مؤرخ في 8 سبتمبر 2018 يتعلق بتركيبة اللجنة الفنية لرخص البناء والتقسيمات والهدم قرار حول تعيين الأعضاء الآتي ذكرهم كممثلين للمجلس البلدي و الإدارة البلدية صلب تركيبة اللجنة الفنية لرخص البناء و التقسيمات و الهدم وهم السادة:

-محمد عبد اللطيف :رئيس اللجنة
-وفاء الانقليز :عضو
-فؤاد المجيد :عضو
-أحمد المسلماني :عضو
-محمد التكاللي :عضو
-سيف الدين الشتيوي :عضو

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 14 لسنة 2018 مؤرخ في 8 سبتمبر 2018 يتعلق بتكوين لجنة تكلف بالمراقبة الصحية ومقاومة الضوضاء ببلدية قليبية قرار حول تكوين لجنة يقع تكليفها بالمراقبة الصحية ومقاومة الضوضاء ببلدية قليبية . وتتركب من السادة:

-رئيس لجنة الصحة و النظافة و المحيط أو من ينوبه : رئيس
-ممثل عن الحماية المدنية : عضو
-ممثل عن الشرطة البلدية : عضو
-ممثل عن الصحة العمومية : عضو
-ممثل عن دائرة الانتاج الحيواني : عضو
-ممثل عن اتحاد الصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية :عضو
-عون بلدي مكلف بالتنسيق :عضو

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 15 لسنة 2018 مؤرخ في 8 سبتمبر 2018 يتعلق بتسمية نهج

قرار حول تسمية نهج : أطلق اسم الشهيد حسام بن خليفة على النهج الذي كان مقر سكناه والرابط بين نهج الزيتونة ونهج الإمام البخاري.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 25 لسنة 2018 مؤرخ في 12 سبتمبر 2018 يتعلق بتكليف السيد هشام الانقليز المساعد الثاني لرئيس البلدية ببعض المهام

قرار تكليف السيد هشام الانقليز المساعد الثاني لرئيس البلدية بـ:

- جرد العقارات البلدية
- إعداد ملف خاص بكل عقار
- مقارنة مطابقتها لدفترتي الأملاك البلدية (الملك العمومي - الملك الخاص)

ويقدم السيد هشام الانقليز تقريراً مرفقاً بالملفات الخاصة لكل عقار إلى رئيس البلدية في ظرف عشرين يوماً من صدور هذا القرار

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 26 لسنة 2018 مؤرخ في 12 سبتمبر 2018 يتعلق بتكليف السيدة رانية متاع الله المساعدة الأولى لرئيس البلدية ببعض المهام

قرار تكليف السيدة رانية متاع الله المساعدة الأولى لرئيس البلدية بـ

- (I : جرد عقود إشغال الملك العمومي البلدي) أكشاك - لافتات - ركائز - إشارات • (... التثبيت من مدة الإشغال
- التثبيت من خلاص المعلوم المستوجب على الإشغال الوقي
- القيام بعمل استقصائي و استكشافي لمعرفة الإشغالات غير القانونية الممكن وجودها • (II جرد عقود الزمة • مدة كل واحدة منها
- تاريخ نهايتها و طريقة التنبيه لإنهائها و آجالهاو تقدم السيدة رانية متاع الله تقريراً مرفقاً بملف إلى رئيس البلدية في ظرف خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 28 لسنة 2018 مؤرخ في 29 جويلية 2018 يتعلق بأحداث لجنة شراوات الخاصة بالصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة

قرار احداث لجنة شراوات الخاصة بالصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة طبقاً لأحكام الفصل 51 من الأمر ع1039دد لسنة 2014 . وتتركب اللجنة من السادة-: محمد عبد اللطيف : رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية : رئيس-عبد العزيز غريبي: كاتب عام بلدية قليبية : عضو-محمد التكاللي : مدير فني : عضو-سنية بنعلية : مديرة الشؤون الإدارية العامة : عضو-أمانى سعود : محلل مكلف بالصفقات : عضوويمكن لرئيس اللجنة تدعيم تركيبة اللجنة بعضو أو أعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعني . وتتولى اللجنة القيام بالمهام التالية- : فتح الظروف-فرز العروض -اقتراح اسناد الصفقة في شأن الطلبات المعنية إلى أحد المشاركين وختم الصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة ولا تتعد اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 32 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أوت 2018 يتعلق
بقرار يتعلق بتكليف السيدة سنية فرج الله عضو بالمجلس البلدي
بقليبية بابرار عقود الزواج.
قرار يتعلق بتكليف السيدة سنية فرج الله عضو بالمجلس البلدي
بقليبية بابرار عقود الزواج.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 33 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أوت 2018 يتعلق
بقرار يتعلق بتكليف السيد محمد عبد اللطيف عضو بالمجلس البلدي
بقليبية بابرار عقود الزواج
قرار يتعلق بتكليف السيد محمد عبد اللطيف عضو بالمجلس البلدي
بقليبية بابرار عقود الزواج

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 34 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أوت 2018 يتعلق
بقرار يتعلق بتكليف السيد مجيدي النجيلي عضو بالمجلس البلدي
بقليبية بابرار عقود الزواج
قرار يتعلق بتكليف السيد مجيدي النجيلي عضو بالمجلس البلدي
بقليبية بابرار عقود الزواج

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 35 لسنة 2018 مؤرخ في 1 جويلية 2019 يتعلق
بقرار يتعلق بمواصلة العمل بالتفويضات الموجودة
قرار يتعلق بمواصلة مختلف الأعوان والإطارات المفوض لهم
والعاملين ببلدية قليبية الاحتفاظ بالتفويضات الجاري بها العمل وذلك
بصفة استثنائية وللحفاظ على حسن سير المرفق العمومي وعدم
تعطيل مصالح الإدارة والمواطنين.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 36 لسنة 2018 مؤرخ في 29 جويلية 2018 يتعلق
بقرار يتعلق بتكوين لجنة فتح عروض الصفقات ببلدية قليبية
قرار يتعلق بتكوين لجنة فتح عروض الصفقات ببلدية قليبية كما يلي
:- السيد فتحي حسونة : رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ومتابعة التصرف : رئيس-السيد عبد العزيز غريبي : كاتب عام
بلدية قليبية : عضو-السيد محمد التكال : مدير فني : عضو
رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 37 لسنة 2018 مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق
بقرار تكوين لجنة تقييم عروض الصفقات
قرار يتعلق بتكوين لجنة تقييم عروض الصفقات ببلدية قليبية كما
يلي :
-السيد محمد عبد اللطيف : رئيس لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية :
رئيس
-السيد عبد العزيز غريبي : كاتب عام بلدية قليبية : عضو
-السيد محمد التكال : مدير فني : عضو
-السيدة أماني سعود : محلل مكلف بالصفقات : عضو
ويمكن لرئيس اللجنة تدعيم تركيبة اللجنة بعضو أو أعضاء من ذوي
الاختصاص في مجال الطلب المعني.

رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 38 لسنة 2018 مؤرخ في 29 جويلية 2018 يتعلق
بقرار تكوين لجنة فتح الظروف للشراءات العادية (خارج إطار
الصفقة والصفقات بالاجراءات المبسطة (بلدية قليبية
قرار يتعلق بتكوين لجنة فتح الظروف للشراءات العادية (خارج
إطار الصفقة والصفقات بالاجراءات المبسطة (بلدية قليبية كما يلي:
-السيد فتحي حسونة : رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ومتابعة التصرف : رئيس
-السيد عبد العزيز غريبي : كاتب عام بلدية قليبية : عضو
-السيد محمد التكال : مدير فني : عضو
-السيدة سنية بنعلي : مديرة الشؤون الإدارية العامة : عضو
-السيدة أماني سعود : محلل مكلف بالصفقات : عضو
رئيس بلدية
جمال الحجام

قرار عدد 40 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أوت 2018 يتعلق
بتكليف السيد محمد الاسعد البربار عضو بالمجلس البلدي بقليبية بابرار
عقود الزواج
قرار يتعلق بتكليف السيد محمد الاسعد البربار عضو بالمجلس البلدي
بقليبية بابرار عقود الزواج

رئيس بلدية
جمال الحجام

الماتلين

قرار عدد 5 لسنة 2019 مؤرخ في 4 نوفمبر 2019 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
رئيس بلدية
حمدي زغبوب

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أكتوبر 2019 يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الى رتبة مساعد تقني

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم .

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي

شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الادارة لتسمية في رتبة عون تقني،

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل الخامس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع :تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الاقدمية العامة للمترشح ،

-الاقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح ،

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف،

-السيرة و المواظبة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار اليه بالفصل 16 أعلاه.

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
كمال العلوش

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أكتوبر 2019 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق إدارة الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كتية التصرف و الكتبة الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات. الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم .

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر ،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة ،

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه ،
-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،
-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال

الخمس (5)سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الادارة لتسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل الخامس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع :تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الاقدمية العامة للمترشح ،

-الاقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح ،

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن ،

-السيرة و المواظبة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار اليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0)و العشرين. (20)

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
كمال العلوش

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أكتوبر 2019 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم .

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الصابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الادارة لتسمية في رتبة تقني،

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل الخامس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع :تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الاقدمية العامة للمترشح ،

-الاقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح ،

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة تقني.

-السيرة و المواظبة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و

المشار اليه بالفصل 6علاه.

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0)و

العشرين (20)و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل

أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات

المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب

الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و اذا تحصل

مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون

الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية

لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في

المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح

من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات

المحلية.

رئيس البلدية

كمال العلوش

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أكتوبر 2019 يتعلق بكيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كتبة التصرف و الكتبة الرافقون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم .

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الصابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الادارة لتسمية في رتبة عون استقبال أو راقن مساعد.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل الخامس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد

تقضي يترأوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع :تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الاقدمية العامة للمترشح ،

-الاقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح ،

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال أو راقن مساعد

-السيرة و المواظبة،

-العدد التقضيي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و

المشار اليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و

خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس

المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند الى كل مقياس عدد يترأوح

بين الصفر (0)و العشرين. (20)

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات

المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و اذا تحصل

مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون

الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في

المناظرة المشار اليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات

المحلية.

رئيس البلدية

كمال العلوش

الحاجب

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 7 أوت 2019 يتعلق

بقراري يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

تنظم بلدية الحاجب مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة محلل إعلامية

بسلك محلي و تقني الاعلامية لسنة 2019 طبقا لأحكام قرار

السيد رئيس بلدية الحاجب المؤرخ في 08 أوت 2019 المتعلق

بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل إعلامية بسلك محلي و تقني الاعلامية بعنوان سنة 2019

عدد الأعوان المراد ترقيتهم 01:

تاريخ ختم الترشيحات 01 :نوفمبر 2019

تاريخ إجراء المناظرة 02 :ديسمبر 2019 والأيام الموالية

رئيس البلدية

وليد العبيدي

الملاحق

والنص

عدد 1 لسنة 2019 م/أ/ع/ن، 8 جولة 2019 يتعلق بقرار من اللجنة كهيئة تنظيم مدافن: 2 داخلية بالمقالات
لتزوية إلى زينة محل بملك محلي وتطني الاستاذية للجنة بلدية والسنه وال

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية و البيئة

ولاية بن جروس

بلدية رانس

رانس في :

قرار

من رئيس بلدية رانس مورخ في 09 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالمقاتل القرية في رتبة مجلس بسلك محلي و تقني الاعلامية للادارات العمومية لقاعدة بلدية رانس.

إن رئيس بلدية رانس،

بعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأحوال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تفتح أو تفتح أو خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 9 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية رانس

و على الامر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك محلي و تقني الاعلامية للادارات العمومية المضمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

و على الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة.

و على الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و الهيات الانتخاب و القرية و الترميم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالمفقات الترقية إلى رتبة معمل بسلك محلي وتقتضي الاعلامية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالمفقات الترقية إلى رتبة معمل بسلك محلي وتقتضي الاعلامية للادارات العمومية واضع البرامج المترشحين في رتبهم و المنوطة لهم شروط خمس (5) سنوات التسمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالمفقات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية راس قلعة الاحمر المرجعين بالنظر الى البداية دون مواعيد.

ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة

- عدد المقاعد المعروضة للمناظرة

- تاريخ خلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطلب ترشحهم لدى بلدية راس مضمومة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالمصحح اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص مضمون من قبل رئيس الادارة او من يؤوله.
- نسخة مطابقة للاصل من قرار انتخاب المترشح في الوظيفة العمومية
- نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
- نسخة مطابقة للاصل من قرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر
- نسخ مطابقة للاصل من الشهادات العلمية
- نسخ من القرارات المتعلقة بالمطبوعات التتابعية او شهادة ثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من اي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة
- نسخ مطابقة للاصل من شهادات الدورات التكوينية او الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة واضع برامج

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ خلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بكتاب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 5 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية راس و تتولى هذه اللجنة بالمختص:

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المندرجين لهم حق المشاركة
- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 6 : يتولى الرئيس المباشر المترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0 - 20) يعبر عن ادائه للمهام المتوقعة بعينته و انضباطه و ثقته في ادائه لعمله.

- **الفصل 7 :** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- « الأقدمية العامة للمترشح
- « الأقدمية في الرتبة للمترشح
- « الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح
- « التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرحض فيهما من قبل الادارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة
- « السيرة و المواظبة
- « العند التقييمي المسند من طرف الرتبين المباثر للمترشح و المشار اليه بالفصل 6 اعلاه

و يمتد الى كل المقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرون(20) و تضبط
الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل اعطاء لجنة المناظرة.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا
لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد
المنحصر عليها و اذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط
تكون الاولوية لادعيتهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الاقدمية تعطي الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين لتهيأ في المناظرة المشار اليها اعلاه من
قبل رئيس بلدية رانس و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رانس في : 09 جويلية 2019

رئيس البلدية

جوهري السعاري

والنص

عدد 2 لسنة 2019 م/أ/ع/ق/ 8 جريدة 2019 يتعلق بقرار منح كفاءة تنظيم مدافع 3 داخلية بالمحافظات
للتربية التي رتبة تقى أول بفسلك التقى المشترك للتدريس بالتيبة والسيهوان

قرار

من رئيس بلدية رانس مورخ في 09 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالمحلات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لقائدة بلدية رانس. إن رئيس بلدية رانس بعد اطلاعه،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تكملة أو تملته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 9 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية رانس

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي تكملة أو تملته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالمحلات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالمفقات الترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية الاخوان التقنيون المعترسمعون في رتبهم و المتوفر فيهم شروط خمس (5) سنوات التسمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالمفقات المشترك اليها اعلاء بقرار من رئيس بلدية رانس لقائمة الاخوان الراغبين بالنظر الى البلدية دون مواعيد.

ويضبط هذا القرار :

- تاريخ فتح المناظرة
- عدد المصطلح المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشترك اليها اعلاء ان يودعوا مطلب ترشيحهم لدى بلدية رانس مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلمخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلمخيص ممضي من قبل رئيس الادارة او من يوليه.
- نسخة مطابقة للاصل من قرار انتخاب المترشح في الوظيفة العمومية
- نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
- نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر
- نسخ مطابقة للاصل من الشهادات العلمية
- نسخ من القرارات المتعلقة بالمحرمات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من اي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة
- نسخ مطابقة للاصل من شهادات الدورات التكوينية او الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة تقني

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 5 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشترك اليها اعلاء بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة و تتولى هذه اللجنة بالمختص:

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المعقول لهم حق المشاركة
- تقييم الملفات و تركيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 6 : يتولى الرئيس المباشر المترشح اسلك عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0 - 20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بمهنته و انضباطه و ثقافته في ادائه لعمله.

الفصل 7 : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الاكاديمية العامة للمترشح
- الاكاديمية في الرتبة للمترشح

- الشهادت او المستوي التعليمي للمرشح
 - التكوين و الملفات المنظمين او المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة.
 - السيرة و الموانئ
 - العدة التقيمي المسند من طرف الرئيس المياتر للمرشح و المشار اليه بالفصل 6 اعلاه
- و يسند الى كل المقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرون (20) و تضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس من قبل اعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و ترتيب المرشحين حسب الجدولة بالاعتماد على مجموع الاعداد المحصل عليها و اذا تحصل مرشحان او عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الالتمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المرشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس بلدية رانس و بالتقترح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رانس في : 09 جويلية 2019

رئيس البلدية

جوهري السعاري

رائس

عدد 3 لسنة 2019 م/أ/ في 8 جولة 2019 يتعلق بقرار منح كفاءة تنظيم مدافع 3 داخلية بالمحطات
لترقية إلى رتبة كاتب تعينك بالسلك الإداري المشترك للثلاث بدرجة رائس هراير

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

ولاية بن عروس

بلدية راس

راس في :

قرار

من رئيس بلدية راس مورخ في 09 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالمحلات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لبلدية بلدية راس.

إن رئيس بلدية راس،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفعته أو تمنحه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 9 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية راس

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفعته أو تمنحه وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اكتوبر 2012.

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و الهيئات الانتخاب و الترقية و الترميم بالبلديات.

قررا على

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف مستكبر الادارة والراغبون المترشحون في رتبهم و المتوفر فيهم شروط خمس (5) سنوات التقاعد على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشترك اليها اعلاء بقرار من رئيس بلدية وادس تقاعد الاخر ان الراجعين بالنظر الى البلدية دون سواهم.

ويخضع هذا القرار:

... عدد الغلطة المعروضة للمناظر

... تاريخ خلق قائمة الترشيحات

... تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاء ان يودعوا مطالب ترشيحهم لدى بلدية وادس مسجوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالمصحح اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص مسجود من قبل رئيس الادارة او من يوفيه.
- نسخة مطابقة للاصل من قرار انتخاب المترشح في الوظيفة العمومية
- نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
- نسخة مطابقة للاصل من قرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر
- نسخ مطابقة للاصل من الشهادات العلمية
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالامر من اي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة
- نسخ مطابقة للاصل من شهادت الدورات التكوينية او الملفات التي شارك فيها المترشح و تم تلخيصها من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة وادس واضح برنامج

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ خلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 5 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاء بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخلول لهم حق المشاركة
- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمعايير المحددة في الغرض
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 6 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0 - 20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته و الضباط و تقاعده في ادائه لعمله.

الفصل 7 : تضبط معايير تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- « الأقدمية العامة للمترشح
 - « الأقدمية في الرتبة للمترشح
 - « الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح
 - « التكوين و الملققات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة.
 - « السيرة و المواظبة
 - « العدد التقديسي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار اليه بالفصل 6 أعلاه
- و يمتد إلى كل المقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرون (20) و تضبط الحوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الأقدمية تعطي الأولوية لأكثرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المطلوبون لنهايتها في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية رانس و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رانس في : 09 جويلية 2019

رئيس البلدية

جوهري السعاري

والنص

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 8 جمادى 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المداخلة الداخلية بالملابس الملونة التي وقعة ملحق إدارة بالملابس الأخرى المعمول بها علاقة بلدية والنص

قرار

من رئيس بلدية راس مورخ في 09 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملقات الترفيقية الى رتبة ملحق ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لقائدة بلدية راس.

إن رئيس بلدية راس،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان التولية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تفعله أو تمهله و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 9 مارس 1899 المتعلق باتخاذ بلدية راس

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تفعله أو تمهله وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليك الانتخاب و الترفيق و الترسيم بالبلديات.

قرار ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالمفقات للترقية الى ملحق ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالمفقات للترقية الى ملحق ادارة كتابة التصرف والكتابة الرافقون المترشحون في رتبهم و الموفور فيهم شروط خمس (5) سنوات القاعدية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالمفقات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية رانس لقائمة الأحرار الراغبين بالنظر إلى البلدية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

__ عدد المخطط المعروضة للتناظر

__ تاريخ خلق قائمة الترشيحات

__ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطلب ترشحهم لدى بلدية رانس مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من يوليه.
- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتخاب المترشح في الوظيفة العمومية
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
- نسخة مطابقة للأصل من قرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر
- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية
- نسخ من القرارات المتعلقة بالمعوقات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واضع برامج

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ خلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط نهائيا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة
- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم
- **الفصل 6 :** يتولى الرئيس المبائر للمترشح اسناد عند تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0 - 20) يعبر عن ادائه للمهام المعروضة بعينته و انضباطه و ثقافته في ادائه لعمله

- **الفصل 7 :** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- « الأقدمية العامة للمترشح
- « الأقدمية في الرتبة للمترشح
- « الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح
- « التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة.
- « السيرة و المواظبة
- « العند التقييمي المسند من طرف الرتبين المباثر للمترشح و المشار اليه بالفصل 6 أعلاه و يمتد إلى كل المقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين(20) و تضبط الحوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطي الأولوية لأكثرهم سناً.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولون نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية رانس و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رانس في 09 جويلية 2019

رئيس البلدية

جوهري السعاري

والنص

قرار عدد 6 لسنة 2019 المؤرخ في 8 جوان 2019 يتعلق بقرار منبذ كيفية تنظيم وبرنامج الاجتماعات
المؤتمري لبرنامج العمل المتضمن للاحداث 115 و 116 و 117 في وثيقة مكتب ادارة بالسلطة الاخرى المشترك
تعللة بتدبير النص

قرار

من رئيس بلدية رئيس مورخ في 09 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الاستعمال المهني لانماج العملة الملتزمين للأصناف 05 و 06 و 07 في رتبة مستكشف ادارة بالملك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية رئيس.

إن رئيس بلدية رئيس،

بعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأحوال الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتضيه أو تمتعه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 9 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية رئيس

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط انماج بعض العملة ضمن أطر الموقوفين،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 افريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالملك الاداري المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتضيه أو تمتعه وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بملك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضائها

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرار مائلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لاندماج العملة المنتخبين للأصناف 05 و 06 و 07 في رتبة مكتب ادارة بالمكتب الإداري المشترك للادارات العمومية لقائمة البلديات .

الفصل 2: يمكن ان يشارك في الامتحان المهني للاندماج في رتبة مكتب ادارة العملة المترشحون

- والمترشحون بالأصناف الخامس على الأقل

- والذين قضوا على الأقل خمس 5 سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات،

- والذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وانتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

- او تحصلوا على شهادة ختم التعليم الاساسي على الأقل.

او تحصلوا على شهادة تكنولوجية منطرة بالمستوى المشار اليه اعلاه

الفصل 3 : تفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية رئيس لقائمة الاخوان الراجعين بالنظر الى البلدية دون سواهم

ويضبط هذا القرار:

- عدد المخطط المعروضة للامتحان

- تاريخ غلق الترشيحات

- تاريخ اجراء الاختبارات

الفصل 4: تضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني بالاختبارات المشار اليه اعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

الفصل 5 : يجب على المترشحين للمنافرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية رئيس معسوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالمصحح اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح

و يكون هذا التلخيص معس من قبل رئيس الادارة او من يترجمه

- نسخة مطابقة للاصل من قرار انتخاب المترشح في الوظيفة العمومية

- نسخة مطابقة للاصل من قرار تسوية المترشح في المصنف الحالي

- نسخة مطابقة للاصل من قرار ترسيم المترشح

- نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر

- نسخ مطابقة للاصل من الشهادات العلمية

الفصل 6: لتسجل مطالب الترشح للامتحان المهني بالاختبارات المشار اليه اعلاه بمكتب الضبط

للادارة البلدية ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال

الفصل 7: تبسيط قائمة المترشحين المطلوب لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8: يشمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

- 1- اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لاهوان الدولة
- 2- اختبار تطبيقي حسب اختبار المترشح يتعلق إما :
 - بالتصرف في الموظفين
 - أو التصرف في العقد
 - أو التصرف المالي

ضبط برنامج الاختبارات بالمعلق المصاحب لهذا المدة والظوابط المحددة لكل اختبار مفصلة كالآتي

نوعية الاختبار	المدة	الضوابط
اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لاهوان الدولة	ساعتان 02	1
اختبار تطبيقي حسب اختبار المترشح يتعلق إما : بالتصرف في الموظفين أو التصرف في العقد أو التصرف المالي	ساعتان 02	1

الفصل 9: تجري الاختبارات سواء باللغة العربية أو الفرنسية حسب الاختبار المترشح

الفصل 10: يعرض الاختبار ان على مصححين اثنين ويسند الي كل اختبار عدد مرات يتراوح بين الصفر 0 و العشرين 20 ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين وإذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع 04 نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الآخرين.

الفصل 11: ينتج عن كل عدد دون السنة 06 على العشرين 20 رفض صاحبه

الفصل 12: لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ان لم يحوز على مجموع من النقاط بفر بعشرين 20، على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

فإن تمحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لاقدمهم في الصنف، فإذا تساوت هذه الاقدمية تعطي الاولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 13: لا يمكن ان يوجد تعدد تصرف المترشحين طيلة مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا شريات ولا مذكرات ولا اي مستند منها كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل غش او محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التلعبات الجزائية بحق العام طرد المترشح حالاً من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي اجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمسة 05 سنوات في كل مناظرة او امتحان اداري لاحق ويقع هذا التحجير

بمقتضى قرار من رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تعلقن الي الغش او محاولة الغش.

الفصل 15: تعييط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وبإقتراح من لجنة المناظرة

الفصل 16: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس في 09 جويلية 2019

رئيس البلدية

جورج السعاري

والنص

عدد 7 لسنة 2019 م/أ/ع/ن/ 8 جريدة 2019 يتعلق بقرار منحتم كيفية تنظيم مدافع 2 داخلية بالمحلفات
التربية الى رتبة مساعد تلمي بالمسلك التلمي المشترك للتدريس بالتيه والنس هوان

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية و البيئة

ولاية بن جروس

بلدية رانس

رانس في :

قرار

من رئيس بلدية رانس مورخ في 09 جويلية 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالمطبات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لغاثة بلدية رانس.

إن رئيس بلدية رانس،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 83 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تفعله أو تمعه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 9 مارس 1899 المتعلق باتخاذ بلدية رانس

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي تفعله أو تمعه و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و اعضاءها

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة،

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالمطبات للترقية الى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن ان يترشح المناظرة الداخلية بالم ملفات الترقيية الى رتبة مساعد تقني بالملاك التقني المشترك للادارات العمومية الاخوان التقنيون المتمرسون في رتبهم و المتوفر فيهم شروط خصص (5) سنوات التسمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالم ملفات المشترك اليها اعلاء بقرار من رئيس بلدية رانس لقائمة الاخوان المرجعين بالنظر الى البلدية دون موافق.

ويضبط هذا القرار:

__ عدد المخطط المعروضة للتناظر

__ تاريخ غلق قائمة الترشيحات

__ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاء ان يودعوا مطلب ترشحهم لدى بلدية رانس مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الادارة او من يدرجه.
- نسخة مطابقة للاصل من قرار انتخاب المترشح في الوظيفة العمومية
- نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
- نسخة مطابقة للاصل من قرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر
- نسخ مطابقة للاصل من الشهادات العلمية
- نسخ من القرارات المتعلقة بالمعلومات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من اي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة
- نسخ مطابقة للاصل من شهادات التورات التكوينية او الملققات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة واضع برامج

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط تليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاء يعقضي قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة و تتولى هذه اللجنة بالمختص:

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المقبول لهم حق المشاركة
- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم
- **الفصل 6:** يتولى الرئيس المباشر للمترشح اعداد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0 - 20) يعبر عن اداة للمهام الملوقة بعهدته و الضباط و افاقته في اداة لعمله
- **الفصل 7:** تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:
- الاكاديمية العامة للمترشح
- الاكاديمية في الرتبة للمترشح
- الشهادات او المستوى التعليمي للمترشح

- التكوين و الملفات المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة.
 - السيرة و المواطنة
 - العدد التقييمي الممنوح من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار اليه بالفصل 6 اعلاه
- و يسلط الى كل المقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرون (20) و تحسب الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل اعضاء لجنة المناظرة.
- الفصل 8:** تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها و اذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.
- الفصل 9:** تحسب قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس بلدية رائس و بالتقترح من لجنة المناظرة.
- الفصل 10:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رائس في : 09 جويلية 2019

رئيس البلدية

جوهري السعاري



قرار عدد 10 لسنة 2018 مؤرخ في 31 أكتوبر 2018 يتعلق بتكليف عضو المجلس البلدي

القرار

إن رئيس بلدية قليبية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مزروع في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه المتعلق باستناد صفة ضابط الحالة المدنية لأعضاء المجلس، وعلى الأمر عدد 121 لسنة 1957 المزروع في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية، وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بقلبية للفترة النيابية 2018 – 2023 والمنعقدة بتاريخ 01 جويلية 2018.

قرر مايلي

الفصل الأول - يكلف السيد أحمد المسلماني عضو بالمجلس البلدي بقلبية بإبرام عقود الزواج.

الفصل الثاني - يجري العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ اعطائه.

الرئيس البلدي
جمال العجاني



قرار عدد 12 لسنة 2018، تاريخ 28 أوت 2018 يتعلق بتكوين لجنة مخرج المستشفيات الصحية

قرار

إن رئيس بلدية قبيبة ،
بعد الإطلاع على القانون الأساسي عد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمنطقة الجماعات
المحلية ،
وعلى الأمر عد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قبيبة ،
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عد 33 بتاريخ 30 ماي 1992 حول كيفية طرح المقاولات التابعة للجماعات
المحلية والتقويت فيها
و على محضر جلسة تصيب المجلس البلدي بقبيبة للفترة الدائمة 2018 – 2023 والمنعقدة بتاريخ 01 جويلية
2018 ،

قراري

الفصل الأول: يتم تكوين لجنة طرح يقع تكليفها بضبط المقاولات المزمع التقويت فيها واقتراح الثمن الإفتتاحي
للمقاولات موضوع الطرح.

الفصل الثاني: لتركيب اللجنة من السادة:

رئيس	المساعد الثاني لرئيس البلدية	✓ هشام الألفيز
عضو	المنير القلي	✓ محمد التكتاني
عضو	نقي اختصاص ميكانيك	✓ انعام قرديو
عضو		✓ ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
عضو		✓ ممثل عن وزارة النقل والمواصلات
عضو		✓ ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان

الفصل الثالث: الكاتب العام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الرئيس البلدية
جمال النجام

الهيئة

تم إقرار عدد 13 لسنة 2018 مؤرخ في 8 سبتمبر 2018 يتعلق بتركيبة اللجنة الفنية لإخصاء البناء والتخصصات والهندسة

قرار

إن رئيس بلدية قلبية ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي ع29د لسنة 2018 موزع في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 258 المتعلق بتركيبة اللجنة الفنية لرخص البناء و التقسيمات و الهدم ،
و على القانون ع122د لسنة 1994 الموزع في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير و جميع النصوص القانونية التي لقحته أو تعمته ،
وعلى الأخر ع12د لسنة 1957 الموزع في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بلحقات بلدية قلبية ،
و على محضر جلسة لتسيب المجلس البلدي بقلبية للفترة النيابية 2018 – 2023 والمطعنة بتاريخ 01 جويلية 2018 ،
و على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 09 سبتمبر 2018

قرر مايلي

الفصل الأول : يتم تعيين الأعضاء الآتي ذكرهم كممثلين للمجلس البلدي و الإدارة البلدية حسب تركيبة اللجنة

الفنية لرخص البناء و التقسيمات و الهدم :

رئيس لجنة	- السيد محمد عبد الطيف
عضو	- السيدة وفاء الانطليز
عضو	- السيد فواد المجيد
عضو	- السيد أحمد المسلماني
عضو مدير فني بلدية قلبية	- السيد محمد التكلي
عضو مهندس معماري أول بلدية قلبية	- السيد سيف الدين الشكوي

الفصل الثاني : الكتاب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الرئيس البلدية

جمال الحجام

الهيئة

قرار المجلس 14 لسنة 2018 مؤرخ في 8 سبتمبر 2018 يتعلق بتكوين لجنة تكلف بالتحقيقية المسحية
ومناقشة المبرمجيات الهندسية للهيئة

قرار

إنّ رئيس بلدية قتيبة ،
بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المطية و خاصة الفصل 210 ،
و على الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قتيبة ،
و على محضر جلسة تصويب المجلس البلدي بقلبية للفترة النيابية 2018 – 2023 والمتخذة بتاريخ 01 جويلية
2018 ،
و على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 09 سبتمبر 2018

قرر ما يلي

الفصل الأول: يتم تكوين لجنة يقع تكليفها بالمراقبة الصحية و بمقاومة الظروفاء ببلدية قتيبة .

الفصل الثاني: تتركب اللجنة من السادة:

رئيس	✓ رئيس لجنة الصحة و النظافة و المحيط أو من ينوبه
عضو	✓ ممثل عن الحماية المدنية
عضو	✓ ممثل عن الشرطة البلدية
عضو	✓ ممثل عن الصحة العمومية
عضو	✓ ممثل عن دائرة الإنتاج الحيواني
عضو	✓ ممثل عن اتحاد الصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية
عضو	✓ جون بلدي مكلف بالتنسيق

الفصل الثالث: يكتب العام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الرئيس البلدية
جمال الحجام



قرار عدد 15 لسنة 2018 مؤرخ في 8 سبتمبر 2018 يتعلق بتسمية نهج

قرار

إنّ رئيس بلدية قلبية ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدل 29 لسنة 2018 مزروح في 09 ماي 2018 المتعلق بمطلة الجماعات

المطلة و خاصة الفصل 210 ،

و على الأمر عدل 121 لسنة 1957 المزروح في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قلبية ،

و على محضر جلسة تعصيب المجلس البلدي بقلبية للفترة الثنائية 2018 – 2023 والمنعقدة بتاريخ 01 جويلية

2018 ،

و على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 09 سبتمبر 2018

قرر ما يلي

الفصل الأول: أطلق اسم الشهيد حسام بن خليفة على النهر الذي كان مقر سكناه و الرابط بين نهج الزيتون و نهج

الامام البخاري.

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

الأمين البلدي
جمال الحجام

الموافق عند 25 نسخة 2018، مؤرخ على 12 سبتمبر 2018 يتعلق بشيخيف السيد هشام الأفلح المصاحبة الثاني
لرئيس اللجنة ببعض المهام

القرار

إن رئيس بلدية قتيبة بعد إطلاعه على :

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصلين 256 و 257 ،
- القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق البلدية ،
- القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات و خاصة الفصل 113 منه ،
- الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قتيبة ،
- قرار وزير الداخلية و التنمية المحلية و وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية المؤرخ في 06 فيفري 2007 والمتعلق بتنظيم نموذج دفتر الأملاك البلدية ،
- محضر جلسة تصويب المجلس البلدي بقتيبة للفترة النائية 2018 - 2023 والمنعقدة بتاريخ 01 جويلية 2018،

- مداولات الدورة العادية الثالثة للمجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 09 سبتمبر 2018 ،
- و في إطار حصر العقارات البلدية و حساباتها من الترخيص و الإيجار و التجاوزات ،

الدراسة

الفصل الأول : تكليف السيد هشام الأنقليز المساعد الثاني لرئيس البلدية بـ :

- حرد العقارات البلدية
 - إعداد ملف خاص بكل عطار
 - مقارنة مطالباتها لتفري الأملاك البلدية (الملك العمومي - الملك الخاص)
- الفصل الثاني :** يكلف السيد هشام الأنقليز تقريراً عرفاً بالملاحظات الخاصة لكل عطار إلى رئيس البلدية في ظرف عشرين يوماً من صدور هذا القرار .

الفصل الثالث : السيد الكاتب العام للبلدية مكلف بتسهيل مهمة السيد هشام الأنقليز مع المضطلع المختصة .

الرئيس البلدية
جمال الحجاج

الهيئة

قرار عدد 26 لسنة 2018 مؤرخ في 12 سبتمبر 2018 يتعلق بتكليف الهيئة وإثبات مداخلة الله المتبادلة الأولى لرئيس الهيئة ببعض المهام

قرار

إن رئيس بلدية قليببة بعد إطلاعه على :

- القانون الأساسي عد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 الملحق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصلين 256 و 257 ،
- الأمر عد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 الملحق بإحداث بلدية قليببة ،
- الأمر عد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 الملحق بتنظيم شروط و صيغ الإشغال الوفاي ولزامة المرافق العمومي في الملك العمومي البحري ،
- محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بقليببة لفترة الثمانية 2018 - 2023 والمنعقدة بتاريخ 01 جويلية 2018،
- مداولات الدورة العادية الثالثة للمجلس البلدي بالمنعقدة بتاريخ 09 سبتمبر 2018 ،
- و في إطار إكدام التصرف في الملك البلدي .

الدرء مابلي

الفصل الأول : تكليف السيدة رالية مناج الله المساعدة الأولى لرئيس البلدية بـ :

(I)

- جرد عقود إشغال الملك العمومي البلدي (اكتشاك - لافتات - ركائز - إشارات ...)
- التثبت من مدة الإشغال
- التثبت من خلاص المعلوم المستوجب على الإشغال الوفاي
- القيام بعمل استقصائي و استكشافي لمعرفة الإشغالات غير القانونية الممكن وجودها

(II)

- جرد عقود القزامة
- مدة كل واحدة منها
- تاريخ نهايتها و طريقة التنبيه لإنهائها و أعالها

الفصل الثاني : لقم السيدة رالية مناج الله تقريرا خرفقا يعلق إلى رئيس البلدية في ظرف خمسة عشر يوما من

سنور هذا القرار

الفصل الثالث : السيد الكاتب العام لبلدية مكلف بتسهيل مهمة السيدة رالية مناج الله مع المصالح المختصة .

الرئيس البلدية

جمال الحجاج

قائمة

قرار عدد 28 لسنة 2018 مؤرخ في 29 جمادى الأولى 2018 يتعلق بتحديد لائحة الخاضعة بالمصنفات الخاضعة لمزاياوات الميسرة

قرار

إن رئيس بلدية قبيبة ،

بعد إطلاع على القانون الأساسي ع29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر ع121د المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قبيبة.

وعلى الأمر ع1039د لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وعلى محضر جلسة التصيب المجلس البلدي بقبيبة للفترة التيسابية 2018-2023 و المتعلقة بتاريخ 01 جويلية 2018

أمر سايطي

الفصل الأول : يتم إحداث لجنة شرايات الخاصة بالصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة طبقا لأحكام الفصل 51 من الأمر ع1039د لسنة 2014 المشار إليه اعلان

الفصل الثاني : تكون تركيبة لجنة شرايات كالآتي:

رئيس	السيد محمد عبد الطيف	: رئيس لجنة الأشغال و التهيئة العمرانية
عضو	السيد عبد العزيز غريبي	: كاتب عام بلدية قبيبة
عضو	السيد محمد التكلي	: مدير فني
عضو	السيدة سنية بعلية	: مديرة الشؤون الإدارية العامة
عضو	السيدة أماني سعود	: محلل مكلف بالصفقات

الفصل الثالث : يمكن لرئيس اللجنة تدعيم تركيبة اللجنة بعضو أو أعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعنى.

الفصل الرابع : تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:

- فتح الظروف
- فرز العروض
- اقتراح استاء الصفقة في شأن العطاءات المعنية إلى احد المشاركين و ختم الصفقات الخاضعة للإجراءات المبسطة

و لا تتعد اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها

الفصل الخامس : الكاتب العام للبلدية مكلف بتفيذ هذا القرار .

المستقر البلدية
جهاز التجهيز

قائمة

قرار عدد 32 لسنة 2018 م/دع في 13 أوت 2018 يتعلق بتقليل نفقات الهدية منية لزوج الله
محسن والمجلس البلدي ببلدية بئر افراس بخود الزواج.

قرار

إلى رئيس بلدية قتييبة ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عد29 لسنة 2018 مورخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمسألة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه المتعلق بإسناد صفة مناصب الحالة المنتجة لأعضاء المجلس ،
وعلى الأمر عد121 لسنة 1957 المورخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قتييبة ،
و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بقتيبة للفترة النيابية 2018 – 2023 والمنعقدة بتاريخ 01 جويلية 2018 .

قرار مايلي

الفصل الأول : تكلف السيدة سنية فرح الله عضو بالمجلس البلدي بقتيبة بإبرام عقود الزواج .

الفصل الثاني : يجري العمل بهذا القرار إعتبارا من تاريخ إصدارة .

**الرئيس البلدية
جمال التهام**

الهيئة

قرار عدد 33 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أوت 2018 يتعلق بتزاور يتعلق بتكليف السيد محمد عبد الطيف
محمود بالمجلس البلدي بولاية بئر ام خلود للزواج

قرار

إن رئيس بلدية قتيبة ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عد29 لسنة 2018 مورخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه المتعلق بإسناد صفة ضابط الحالة المدنية لأعضاء المجلس ،
وعلى الأمر عد121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قتيبة ،
و على محضر جلسة لتسيب المجلس البلدي بقتيبة للفترة القايمة 2018 – 2023 والمنعقدة بتاريخ 01 جويلية 2018 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يكلف السيد محمد عبد الغلظ عضو بالمجلس البلدي بقتيبة بإبرام عقود الزواج .

الفصل الثاني : يجري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ امضاءه.

رئيس البلدية
جمال الحجام

الهيئة

قرار عدد 34 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أوت 2018 يتعلق بتكليف السيد مجيدي النجيلي
بعضو بالمجلس البلدي بولاية بنبرام بتقود الزواج

قرار

إن رئيس بلدية قتيبة ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المunicipale وخاصة الفصل 265 منه المتعلق بإعداد صفة ضابط الحالة المدنية لأعضاء المجلس ،
وعلى الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإعدادات بلدية قتيبة ،
و على محضر جلسة لتعيين المجلس البلدي بـ قتيبة للفترة الثانية 2018 – 2023 والمنعقدة بتاريخ 01 جويلية
2018 ،

قرر مايلي

الفصل الأول - يكلف السيد مجدي التيجلي عضو بالمجلس البلدي بـ قتيبة بإبرام عقود الزواج .

الفصل الثاني - يجري العمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ امضائه.

رئيس البلدية
جمال الحجام

١١١١

قرار عدد 35 لسنة 2018 م/ر ج في 1 جمادى 2019 يتعلق بقرار يتعلق بتمويل العمل والتوظيف
الموجودة

قرار

إن رئيس بلدية قتيبة ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 265 منه المتعلق بالتقويضات،
وعلى الأمر عدد 121 لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قتيبة ،
وعلى محضر جلسة تصيب المجلس البلدي ببلدية لفترة النيابة 2018 – 2023 والمنعقدة بتاريخ 01 جويلية 2018،

قرر ما يلي

فصل واحد : بصفة استثنائية و المعالفة على حسن سير المرافق العمومي و عدم تعطيل مصالح الإدارة و المواطنين،
يوصل مختلف الأعران و الإطارات المطوعين لهم و العاملين ببلدية قتيبة الاحتفاظ بالتقويضات الجاري بها العمل إلى
حين إعداد قرارات التقويض الضرورية .

الرئيس البلدي
جمال الحجام

الهيئة

لقرار عدد 38 لسنة 2018 المؤرخ في 29 جويلية 2018 يتعلق بقرار يتعلق بتكوين لجنة فتح الحرمات
المطبخات بمدينة القيبة

مقـدّر

إنّ رئيس بلدية قتييبة ،
بمستند إطلاع على القانون الأساسي عد29د لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية
وعلى الأمر عد121د المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قتييبة
وعلى الأمر عد1039د لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم المصطفات العمومية
وعلى محضر جلسة لتعصيب المجلس البلدي بقلبية للفترة التالية 2018-2023 و المنعقدة بتاريخ 01 جويلية
2018

أمر عا يلسي

الفصل الأول : يتم تكوين لجنة فتح عروض المصطفات بلدية قتييبة كما يلي:

- السيد فتحي حسونة : رئيس لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف رئيس
- السيد عبد العزيز خريسي : كاتب عام بلدية قتييبة عضو
- السيد محمد النكالي : مدير فني عضو

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الرئيس البلدية
جمال الحجام

فهرس

قرار عدد 37 لسنة 2018 م/ر ج قن 29 جمادى 2019 يتعلق بقرار تكوين لجنة لقيم عروض المنسقات

مقدّر

إلى رئيس بلدية قتييبة .

بعد إطلاع على القانون الأساسي عد29 عند لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى الأمر عد121 عند المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قتييبة.

وعلى الأمر عد1039 عند لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصلقات العمومية.

وعلى محضر جلسة لتعصيب المجلس البلدي بقتيبة للفترة التباينة 2018-2023 و المنعقدة بتاريخ 01 جويلية

2018

أمر ما يلي

الفصل الأول : يتم تكوين لجنة لقيم عروض الصلقات ببلدية قتييبة كما يلي:

رئيس	: رئيس لجنة الاستغلال و التهيئة العمرانية	- السيد محمد عبد الحليف
عضو	: كاتب عام بلدية قتييبة	- السيد عبد العزيز غريفي
عضو	: مدير فني	- السيد محمد النكالي
عضو	: محفل مكلف بالصلقات	- السيدة اسماء سعود

الفصل الثاني: يمكن لرئيس اللجنة تدعيم تركيبة اللجنة بعضو أو أعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعنى.

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

المستشار البلدي
بمجلس الجماعات

الهيئة

قرار عدد 38 لسنة 2018 م/ر ج في 29 جويلية 2018 بتدوين بقرار تكوين لجنة فتح النظر في اقتراحات التعديلات (خارج إطار المصطف والمصطلحات بالاحكامات الميسرة) ببنية الهيئة

مقدّر

إنّ رئيس بلدية قلبية ،
بعد إطلاع على القانون الأساسي عد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية
وعلى الأمر عد 121 عد المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قلبية
وعلى الأمر عد 1039 عد لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم المصققات العمومية
وعلى مقرر جلسة تصيب المجلس البلدي بقلبية لفترة الثبائية 2018-2023 و المتعلقة بتاريخ 01 جويلية
2018

أمر ما يلي

الفصل الأول : يتم تكوين لجنة فتح الظروف للتراءات العادية (خارج إطار المصقطة و المصققات بالاجراءات
المبسطة) ببلدية قلبية كما يلي:

- | | | |
|------|--------------------------|---|
| رئيس | - السيد فتحي حسونة | : رئيس لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف |
| عضو | - السيد عبد العزيز خريبي | : كاتب عام بلدية قلبية |
| عضو | - السيد محمد التكاوي | : مدير فني |
| عضو | - السيدة سنية بلعلي | : مديرة الشؤون الإدارية العامة |
| عضو | - السيدة أماني سعور | : محاسب مكلف بالمصققات |

الفصل الثاني : الكاتب العام البلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

الرئيس البلدية
جمال التهام

قائمة

قرار عدد 40 لسنة 2018 مؤرخ في 13 أوت 2018 يتعلق بتكليف السيد محمد الأسعد القويدي بحضور
بالمجلس البلدي بقلبية ببرنامج عقود الزواج

قرار

إن رئيس بلدية قتيبة ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الصاعحات المحلية وخاصة الفصل 265 منه المتعلق بأستاذ صفة ضابط الحالة المدنية لأعضاء المجلس ،
وعلى الأمر عد 121 عد لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قتيبة ،
و على محضر جلسة تعصيب المجلس البلدي بقتيبة للفترة النيابية 2018 – 2023 والمنعقدة بتاريخ 01 جويلية 2018 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول يكلف السيد محمد الأسعد البربار عضو بالمجلس البلدي بقتيبة بإبرام عقود الزواج .

الفصل الثاني يجري العمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس البلدية
جمال المحجّاج

المشكين

قرار عدد 5 لسنة 2019 م/د/ج في 4 نوفمبر 2019 يتعلق بقرار يتعلق بتنظيم كيفية تنظيم المناطق الداخلية بالمناطق الترفيهية إلى وحدة تقني أول بالشعبه الثاني المشتركه لادارة ذات العمومية

**الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية المساتين**

قرار عدد 2019/06

من رئيس بلدية المساتين مورخ في 05 نوفمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالمعلمات للتتري في س إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية المساتين ،
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأهوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تقعه أو تسمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر المؤرخ في 03 ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية المساتين،
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تقعه أو تسمته وخاصة الأمر عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرار ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالمعلمات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالمعلمات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المتزسبون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالمعلمات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المساتين والمجاندة الأهوان المراجعين بالنظر إلى بلدية المساتين ،

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المساتين مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالمعجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مسمي من قبل رئيس الإدارة أو من يلو به،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،
- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،
- نسخ مطابقة للأصل من شهادت الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،
- ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بكتاب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة

وتتولى هذه اللجنة بالتفصيل :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المقبول لهم حق المشاركة

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل 6 : يتولى الرئيس المباشر المترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه

للمهام المنوطة بمهنته وانضباطه وثقافته في أدائه لعمله

الفصل 7 : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح

- الشهادة أو المستوى التعليمي للمترشح

- التكوين والمؤهلات المطلوبة أو المخصص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

- السيرة والمواظبة،

- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويستد إلى كل مقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل

أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم المقاسمات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب

المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على

نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية آل سائلين

وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

المائلين في 05 نوفمبر 2019

مجلس الزيت

قرار مجلس 1 لسنة 2019 م/أ/ع/ق/ 22 أكتوبر 2019 يتعلق بخفضة تنظيم المداخلة الداخلية للفرقة الى رتبة مساعد تقني

قرار

من رئيس بلدية ساقية الزيت مؤرخ في 23 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الزيت

إن رئيس بلدية ساقية الزيت

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي تكمته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي تكمته أو تكمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جلفي 2009.

وعلى محضر جلسة التصيب المجلس البلدي بساقية الزيت بتاريخ 26 جوان 2018 و انتخاب رئيس البلدية .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ ويات الانتخاب والترقية و الترسيم بالبلديات.

المادة الأولى

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الأعوان التقنيون المتقاعدون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان المراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم .
و بضبط هذا القرار :

- عدد الخطوط المعروضة للمناظرة ،
- تاريخ خلق قائمة الترشيحات،
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشيحهم لدى البلدية المعنية مسجوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من يلو به .
- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتخاب المترشح في الوظيفة العمومية ،
- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية ،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار المضبوط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر.
- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية .
- نسخ من القرارات المتعلقة بالمقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة للتسمية في رتبة عون تقني،
- و برلماني وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط نهائيا على معرفة تاريخ الأرسال.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية

و هيئة

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المفعول لهم حق المشاركة.
- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إيداع عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر

عن أدائه للمهام المنوطة بمهنته و الضباط و إلقائه في أدائه لعمله.

الفصل السابع: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الأكاديمية العامة للمترشح ،
 - الأكاديمية في الرتبة للمترشح ،
 - الشهادات أو المستوي التعليمي للمترشح ،
 - التكوين و الملتقيات المنظمة أو المرحض فيها من قبل الإدارة منذ التسميات في رتبة كاتب تصريف،
 - السيرة و المواظبة،
 - العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار اليه بالفصل 6 أعلاه.
- و يستد إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار

وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطي الأولوية لأقدمهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية

المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية

كمال العلوش

منطقة الزيت

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أكتبر 2019 يتعلق بكيفية تنظيم منطقة داخلية بالمساحات الترابية التي رتبة تفني أول

قرار

من رئيس بلدية ساقية الزيت مورخ في يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالمفلات للترقية إلى تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية ساقية الزيت

إن رئيس بلدية ساقية الزيت

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتضيه أو تمتهه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقتضيه أو تمتهه و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جاني 2009.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بساقية الزيت بتاريخ 26 جوان 2018 و انتخاب رئيس البلدية .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية و الترسيم بالبلديات.

المادة الأولى

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالمفلات للترقية إلى تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالمفلات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترشحون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات القدمة على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالمفلات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراغبين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و بضبط هذا القرار :

- عدد المقاطع المعروضة للمناظرة ،
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل و مدعم بالمحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص معطى من قبل رئيس الإدارة أو من يلويه .
- نسخة مطابقة للأصل من قرار اللاد المترشح في الوظيفة العمومية .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية المترشح في الرتبة الحالية ،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،
- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،
- نسخ من القرارات المتعلقة بالمعوقات التأديبية أو شهادة تلت خطو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي خطوة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة للتسمية في رتبة تقني ،
- و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الأرسال .

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة

و تكوني هذه اللجنة بالخصوص :

- المنظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المطول لهم حق المشاركة .
- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض .
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و الضباطه و إلقائه في أدائه لعمله .

الفصل السابع: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الإكتمية العامة للمترشح ،
- الإكتمية في الرتبة للمترشح ،
- الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح ،
- التكوين و الملتقيات المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني .
- السيرة و المواظبة ،
- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل (6) أعلاه .

و يسند إلى كل مقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة .

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الإكتمية تعطى الأولوية لأقدمهم سنا .

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس البلدية

كمال العلوش

منطقة الزيت

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أكتبر 2019 يتعلق بكيفية تنظيم منطقة داخلية بالمناطق الترابية التي وثبة مكتب إدارة

قرار

من رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 23 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالمقاتل للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لقائدة بلدية ساقية الزيت

إن رئيس بلدية ساقية الزيت

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتضها أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتضها أو تمته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 .

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بساقية الزيت بتاريخ 26 جوان 2018 و انتخاب رئيس البلدية .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية و الترسيم بالبلديات.

السياسة

الفصل الأول: تنظيم المناظرة الداخلية بالمقاتل للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالمقاتل للترقية إلى رتبة رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كتبة التصوف و الكتبة القانون المترشحون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات القمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ علم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالمقاتل المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لقائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و بضبط هذا القرار :

- عدد الخطوط المعروضة للمناظرة .
- تاريخ خلق قائمة الترشيحات.
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية

المعنية بمعموية بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل و مدعم بالمعجج الأثرية للخدمات المدنية و العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من يلوّه .
- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتخاب المترشح في الوظيفة العمومية .

- نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية المترشح في الرتبة الحالية ،
- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعنى بالأمر ،
- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية ،
- نسخ من القرارات المتعلقة بالمعوقات التأديبية أو شهادة تلت خطو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي خطوة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات التكوين أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة للتسمية في رتبة عون استقبال أو راقن مساعد ،
- و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الأرسال .

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية

والبيئة

و تتولى هذه اللجنة بالمخصوص :

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المطول لهم حق المشاركة ،
- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض ،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم .

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر و العشرين (0-20) يعبر

عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و الضباطه و إلقائه في أدائه لعمله .

الفصل السابع: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

- الأقدمية العامة للمترشح ،
 - الأقدمية في الرتبة للمترشح ،
 - الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح ،
 - التكوين و الملتقيات المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال أو راقن مساعد
 - السيرة و المواظبة ،
 - العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل(6) أعلاه .
- ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى للتألم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) .

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار

وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأقدمهم سنا .

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية

المعينة و باقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس البلدية

كمال العلوش

المنحيب

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 7 أوت 2019 يتعلق بفرار يتعلق بتسليم خلية التتبع المدافعة الداخلية بعمليات انتزاعية إلى رتبة محل بسلك محلي وتلقي الإعلامية للإشارات العمومية.

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية صفاقس
بلدية الحجاب

قرار

من رئيس بلدية الحجاب مؤرخ في 08 أوت 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محفل بسلك محفلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.
إن رئيس بلدية الحجاب،
بعد الاستماع على المستشار،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1993 المؤرخ في 12 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاجراء الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تكملة أو تفسر أو تحل محلها وخلاصة الترسيم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر عدد 601 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الحجاب .
وعلى الأمر 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محفلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تكملة أو تفسر أو تحل محلها وخلاصة الأمر 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جاني 2009،
وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محفل بسلك محفلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محفل بسلك محفلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وأعضاء البرامج المترشحون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ علم الترشيحات.

الفصل 3: تقام المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الحجاب ولقائدة أهرتها وبضبط هذا القرار :
- عدد المخطط المبرمج للمناظرة
- تاريخ علم قائمة الترشيحات
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الحجاب مسجولة بالوثائق التالية :

- شخص مفصل ومدمر بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا الشخص مضمّن من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتخاب المترشح في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة العالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر ،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من القرارات المتعلقة بالمعوقات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو المتكاملات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة مما ألتصية في رتبة وأوضاع برامج،

ويرفض وخصوصا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ علم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5: تضبط لائحة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة .

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المعول لهم حق المشاركة

- تقييم الملفات واقتراح المترشحين طبقا للمعايير المحددة في العرض

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 : يتولى الرئيس المباشر المترشح إسماء عدد تقديمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بمعيته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 : تصيغ مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

- الأهمية العامة للمترشح
- الأهمية في الرتبة للمترشح
- الشهادة أو المستوى التعليمي للمترشح
- التكوين والمؤهلات المعطيين أو المرشحين لهما من قبل الإدارة هذا التسمية في رتبة وأصبع برامج،
- السيرة والمواظبة،

- العدد التقديمي المسند من طرف الرئيس المباشر المترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويستد إلى كل مقاييس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتصيغ الصوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم المقاصد المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وتراعي المترشحين حسب الجدولة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تمحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأهمية تعطى الأولوية لأكثرهم سناً.

الفصل 9 : تصيغ قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الحاجب وبإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الحاجب في
رئيس بلدية الحاجب
وليد العبيدي